

طلب تنفيذ حكم قضائي (طوعاً)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة بطلب تنفيذ الحكم إلى المحكمة الابتدائية المختصة موقع عليها من طالب التنفيذ أو وكيله ويشتمل على البيانات التالية:
- ١- رقم القضية وأسماء الأطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه.
 - ٢- بيان ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو آلية تسويته أخرى.
 - ٣- بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاء له.
 - ٤- اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته.
 - ٥- بيان موطن مختار طالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
 - ٦- بيان محل التنفيذ وطريقه.
 - ٧- أن يكون صاحب الطلب له صفة ومصلحة.
- ٣- وجود سند تنفيذي لحق محقق الوجود معين المقدار حال الأداء^(١).

الوثائق المطلوبة:

المواد (٣٢٦ و ٣٤٣ و ٣٤٤)
من قانون المرافعات والتنفيذ
المدني.

- ١- أصل الطلب^(*).

- ٢- أصل السند التنفيذي أو صورة طبق الأصل^(*).

- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

- ٥- حافظة مستدات مرقمة وموثقة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

استماراة طلب تنفيذ.

رسوم نقديّة:

مجاناً.

الإجراءات:

- ١- تقديم عريضة طلب تنفيذ إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

- ٢-أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستداتها من قلم كتاب المحكمة.

- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المطلوب التنفيذ ضده لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(١) في هذه الحالة يتم إعلان السند التنفيذي للشخص المحكوم عليه أو المدين ويشتمل على بيان المطلوب منه وتكليفه بالوفاء.

(*) صور منها بعد الخصوم.